في تحقيق التقوى فالامر الى التقوى وحدها في الكافية
الواقية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا اكثر حدا الامر والوصية
بها في الكتاب الله تعالى وسنة حبيبه صلى الله عليه
وسلم وفي كلام الانبيا والاوليا والصالحين وسنن ذكرها
في الخطبة مرتين عندنا وفرض عند الشافعي رحمه الله وكان
لاهتمام السلف رحمهم الله واجتهادهم فيها خصوصا فيما
يتعلق بحقوق الادميين والبهايم **عن ابراهيم بن ادهم** رحمه
الله انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه
فنزل عن الدابة وربطها وذهب راجلا واخذ السوط
فقيل له لو حولت راس دابتك فقال انما استاجرتها
لاذهب ولم استاجرها لارجع وهكذا روي عن النخعي
رحمه الله تعالى وعن ابن المبارك رحمه الله انه كان في الشام
يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي
القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو راى القلم
وعرفه فتجهز للخروج الى الشام ليرد القلم **وعن ابي يزيد**
رحمه الله انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه
شيء فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين فرجع الى
همدان ووضع النملتين **وعنه ايضا** انه غسل ثوبه في الصحراء
مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب في الكروم جدرانه

فقال لا تغرز

فقال لا تغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه في الشجر فقال لا
انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال لا انه علف
الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف
جانبه ثم قلبه حتى جف الاخر **وعن ابي حنيفة** رحمه الله
انه كان لا يجلس في ظل شجر غريمه ويقول في الخبر كل قرض
جر نفعا فهو ربا **وعن بعضهم** استاجر دابة الى موضع
فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال
سوف استاذن المكاري فان اذن احمل فانظر الى دقة
هولاء الايمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان
حتى لا تغتر بوعظهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث

في امور يظن انها من التقوى
والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكباب بعض
الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي بدع
حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة
والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلاثة نبين
كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

الفصل الاول

في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق
اعلم ان المراد هنا بالدقة فيما كثرة صب الماء ومجاوزة
الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)